

**دفتر التحملات للترخيص بإقامة واستغلال شبكة عمومية
للهاتف الخلوي GSM بالمملكة المغربية
(النسخة المجمعة)**

لتيسير قراءة دفتر التحملات الخاص بالترخيص المنوح لشركة ميدي تيليكوم من أجل إقامة واستغلال شبكة عامة ثانية للهاتف الخلوي GSM، تم إعداد هذه النسخة التي تشمل على النصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.99.895 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال شبكة عامة ثانية للهاتف الخلوي من نوع GSM.
- المرسوم رقم 2.05.773 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير دفتر تكاليف شركة ميدي تيليكوم.
- المرسوم رقم 2.05.774 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتمديد مدة الترخيص الممنوح لشركة ميدي تيليكوم بمقتضى المرسوم رقم 2.99.895 صادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (أغسطس 1999).
- المرسوم رقم 2.05.1456 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة ميدي تيليكوم.
- المرسوم رقم 482.14.2 صادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتغيير دفتر تحملات شركة ميدي تيليكوم.

يرجى الاطلاع كذلك على المراسيم المشار إليها أعلاه في نسخها المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. ويمكن للقارئ تحميل هذه المراسيم من الموقع الإلكتروني التالي: www.anrt.ma.

تم تجديد هذا الترخيص لمدة عشر سنوات إضافية تبتدئ من 2 أغسطس 2014، بمقتضى المرسوم رقم 2.05.774.

الباب الأول

الاطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا والمشار إليه بـ "دفتر التحملات" ، إلى تحديد شروط إحداث واستغلال ثاني شبكة عمومية للهاتف الخلوي من معيار النظام العالمي للاتصالات المتنقلة GSM بالمملكة المغربية من قبل شركة ميدي تيليكوم ش.م

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2 النظام العالمي للاتصالات GSM

(Global System for Mobiles communications)

نظام أرضي للاتصالات الخليوية المعدة للتمكين من التواصل باستعمال تقنيات رقمية على النحو المحددة من قبل المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات.

(Institut Européen de Normalisation des Télécommunications)

2.2 الترخيص

حق إحداث واستغلال ثاني شبكة عمومية للهاتف الخلوي من معيار GSM.

3.2 محطة أساسية (Base transceiver station/BTS)

محطة قاعدة تقوم بالتفعيلية الراديو كهربائية لإحدى خلايا الشبكة. وهي توفر للمشتركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات. والخلية وحدة أساسية بالنسبة لتفعيلية منطقة ترابية بالراديو.

4.2 مرافق محطة أساسية (Base station controller/BSC)

تجهيزات تقوم بتسخير محطة قاعدة أو عدة محطات وتؤدي مهام مختلفة تتعلق بوظائف التواصل والاستغلال ومن ذلك على الخصوص إنجاز كل من وظيفة مركز الحركة الهاتفية الصادرة عن المحطة الأساسية ووظيفة محول الحركة الهاتفية الواردة من المبدل في اتجاه محطة المرسل إليه.

5.2 مبدل (أو مركز تبديل الخدمات المتنقلة (Commutateur/Mobile Center/MSC Switching

جهاز يقوم بالربط البياني للنظام العالمي للاتصالات المتنقلة GSM مع شبكات الهاتف العمومية ويعتمد في ذلك على الخاصيات التي تصدر عن الحركة ونقل البي奚ليوي وتدبير مستعمل الشبكة.

6.2 محطة متنقلة (Mobile Station/MS)

تجهيز متنقل يتيح للمشتراك النفاذ إلى شبكة النظام العالمي للاتصالات GSM عن طريق المסלك الراديو كهربائي. ويكون رقم الاشتراك مدونا في بطاقة محسوبة تعرف ب "معايير هوية المشترك: (SIM Subscripter identifier mobile)"

7.2 منطقة تغطية (zone de couverture)

مجموع مناطق المملكة المغربية التي تلزم فيها "ميدي تيليكوم" بتقديم خدمات النظام العالمي للاتصالات GSM ، وذلك طبقا لمقتضيات الترخيص المخول لها.

8.2 مستعملون زوار (usagers visiteurs)

بناء آخرون من غير مشتركي ميدي تيليكوم والمشتركين في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع النظام العالمي للاتصالات GSM و راغبون في استعمال شبكة "ميدي تيليكوم".

(usagers itinérants) 9.2 مستعملون متوجلون

زياء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشتركون لدى "ميدي تيليكوم"، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجول مع "ميدي تيليكوم".

(taux de blocage /TB) 10.2 نسبة الانسداد

احتمال استحالة تمرير مكالمة في الساعة الأكثر اكتظاظا. وبالنسبة لشبكة ميدي تيليكوم، يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

(taux de coupure) 11.2 نسبة الانقطاع

احتمال انقطاع مكالمة قبل الأوان في ساعة الاكتظاظ الأقصى وتعتبر المكالمة منقطعة إذا ما حصل خلل في الإشارة يجعل التواصل مستحيلًا لمدة تفوق العشر ثوان. ويستثنى من هذه النسبة الانقطاع الناتج عن انتقال المحطة المتنقلة إلى خارج منطقة تغطية شبكة "ميدي تيليكوم".

وبالنسبة لشبكة "ميدي تيليكوم" يحسب هذا الاحتمال على أساس متوسط الحركة الهاتفية اليومية خلال الأربع ساعات (4) الأكثر اكتظاظا، ماعدا أيام السبت والأحد وأيام العطل.

(opérateur) 12.2 مشغل

حائز ترخيص لإحداث واستغلال شبكة عمومية للاتصالات.

(ETSI) 13.2 مأتت

المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات.

(Institut Européen de Normalisation des Télécommunications/ European Telecommunications Standards Institute)

(UIT) 14.2 إدات

الاتحاد الدولي للاتصالات

(Union Internationale des Télécommunications / International Telecommunication Union)

(Jour ouvrable) 15.2 يوم عمل

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الادارات والأبنان المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3: النصوص المرجعية

1.3 يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة "ميدي تيليكوم" طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي وخاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والموصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (غشت 1997).

- المرسوم رقم 2-97-1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البياني لشبكات المواصلات.
- المرسوم رقم 2-97-1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.
- المرسوم رقم 2-97-1027، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.
- المرسوم رقم 02-05-772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.
- قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية كما وقع تغييره وتميمه.

2.3 في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأساسية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4: موضوع الترخيص

1.4 يتعلق الترخيص المخول لـ "ميدي تيليكوم" بإحداث واستغلال شبكة عمومية للهاتف الخلوي من معيار النظام العالمي للاتصالات GSM ، مع احترام المبادئ المقررة والشروط التي تحدها القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

2.4 يجب على "ميدي تيليكوم" ، على وجه الخصوص ، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستمارارية والمساواة والتكييفية :

1.2.4 أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها وذلك :

أ) مع كل مشترك في شبكة "ميدي تيليكوم" ،

ب) مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة Réseau Téléphonique Commuté Public/RTCP (Réseau Téléphonique Commuté Public/RTCP) بالمغرب ، ومع مراعاة مقتضيات المادة 3.9 بعده بالنسبة للخارج ،

ج) مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب ومع مراعاة مقتضيات المادة 3.9 بعده بالنسبة للخارج ،

2.2.4 أن تقوم باقتناء وصيانة وتجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة و المستقبلية ،

3.2.4 أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي والمستمر.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5 يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يصادق على مقتضياته.

2.5 يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل ثمانية (8) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ. ويتعين على "ميدي تيليكوم" إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية الاستغلال التجاري لخدماتها.

3.5 يمنع الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.
وطيلة مدة أربع (4) سنوات، بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ، لن يمنع أي ترخيص آخر بإحداث واستغلال شبكة عامة للهاتف الخلوي الأرضي. وهذا الحكم لا يمنع من تسليم ترخيص ثان لـ "ميدي تيليكوم" ولا من تمديد الترخيص موضوع دفتر التحملات. كما لا يمنع من تسوية أو تسليم أو تمديد تراخيص الشبكة العامة للهاتف الخلوي التي سبق استغلالها في تاريخه.

4.5 بطلب تودعه "ميدي تيليكوم" لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، ما عدا التجديد الأول الذي يمكن أن تكون مدتة عشر (10) سنوات شريطة التزام "ميدي تيليكوم" بتعهدات إضافية إلى تلك المنصوص عليها في هذا الدفتر.
ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترنا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.
ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت "ميدي تيليكوم" إخلالاً فادحاً بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: طبيعة الترخيص

1.6 يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا،
2.6 ولا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني لـ "ميدي تيليكوم" ومساهماتها

1.7 تتخذ "ميدي تيليكوم" شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحفظ بهذه الصفة.
2.7 تتشكل مساهمة "ميدي تيليكوم" على النحو المبين في الملحق رقم 1 الموجود رفقته. ويبين الملحق رقم 1 أيضاً المشغلين المؤهلين وكذا الأشخاص الذين يشكلون المساهمة القارة في "ميدي تيليكوم".
1.2.7 يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع المساهمة في "ميدي تيليكوم" وكذلك بكل تغيير ملوكية أحد مساهي "ميدي تيليكوم".

2.2.7 يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية للمواصلات لإحداث أي تعديل مباشر أو غير مباشر على مساهمة كل واحد من المشغلين المؤهلين في "ميدي تيليكوم" بالأعمال أو بحقوق التصويت. على أنه ما عدا في ظروف

استثنائية، لن يؤذن بأي تخفيض في مساهمة أحد من المشغلين المؤهلين، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، قبل انقضاء مدة الخمس (5) سنوات المولالية لتأريخ بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

3.2.7 دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المادة 2.2.7 أعلاه على المشغلين المؤهلين، يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لكل تعديل مباشر أو غير مباشر في مساهمة كل واحد من مجموع المساهمين القاريين في "ميدي تيليكوم"، بالرأسمال أو بحقوق التصويت. وكذلك الأمر بالنسبة لأي تغيير في مراقبة أحد أعضاء مجموعة المساهمين القاريين (باستثناء تيليفونيكا ش.م.ا. Telefonica S.A. واتصالات البرتغال Portugal Telecom والبنك المغربي للتجارة الخارجية Banque Marocaine du Commerce Extérieur). مادامت هذه الشركات مسيرة في إحدى أسواق البورصة). على أنه ما عدا في ظروف استثنائية، لن يؤذن بأي تخفيض في مساهمة أحد من الأعضاء المساهمين القاريين أو بأي تعديل في مراقبة مجموعة المساهمة القارة، قبل انقضاء مدة سنتين (2) بعد تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

4.2.7 دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المادتين 2.2.7 و 3.2.7 أعلاه على المشغلين المؤهلين أو أعضاء المساهمة القارة، يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لكل تعديل مباشر أو غير مباشر في المساهمة بالرأسمال لكل واحد من مساهمي "ميدي تيليكوم" في هذه الأخيرة، إذا ما ترتب عنه تعديل يفوق نسبة خمسة بالمائة (5%) من المساهمة المباشرة أو غير المباشرة لهذا المساهم كما هي مبينة في الملحق 1، وذلك طيلة مدة خمس (5) سنوات المولالية لتأريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

5.2.7 في الحالات المشار إليها في المواد 2.2.7 و 3.2.7 و 4.2.7، يجب إيداع طلب إذن لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها. ويكون الطلب متضمناً لكل المعلومات بشأن العملية المذكورة. وإذا مالم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهر واحد (1) بعد إيداع الطلب، فإن الإذن يعتبر منوحاً. وتتعهد "ميدي تيليكوم" بضمان احترام المشغلين المؤهلين لالتزاماتهم المنصوص عليها في العرض والموجودة نسخة منها في الملحق 1.

3.7 لا يجوز لـ "ميدي تيليكوم" أن تحوز من مستغل آخر لشبكة عامة للهاتف الخلوي الأرضي بال المغرب مساهمة في رأس المال الشركة وفي حقوق التصويت أو في أحدهما. كما لا يجوز لأي مستغل آخر لشبكة عامة للهاتف الخلوي الأرضي بال المغرب (بما في ذلك الشركة أو الشركات التي تراقبه) أن يحوز من "ميدي تيليكوم" مساهمة في رأس المال الشركة وفي حقوق التصويت أو في أحدهما.

4.7 وفقاً لأحكام المادة 5.2.7 أعلاه، يجب الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في الحالتين التاليتين:

- أ - كلما استلم مشغل صاحب ترخيص باستغلال شبكات عامة للمواصلات بال المغرب في رأس المال الشركة أو بحقوق التصويت أو أحدهما من "ميدي تيليكوم"؛
- ب - وكلما استلمت "ميدي تيليكوم" مساهمة في رأس المال الشركة أو بحقوق التصويت أو أحدهما من مشغل لشبكات عامة للمواصلات بال المغرب.

5.7 لا يجوز لأي شخص يمتلك مباشرة أو بصفة غير مباشرة مساهمة في مشغل صاحب ترخيص باستغلال شبكة عامة للهاتف الخلوي الأرضي بال المغرب ("مشغل خلوي مغربي") أن يتتوفر على أية مصلحة كانت في مشغل خلوي مغربي آخر، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالاً بهذا الالتزام حيازة شخص ما، بشكل مباشر أو

غير مباشر، مساهمة لا تتعدي عشرة بالمائة (10%) من رأس المال شركة ذات مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشغل خليوي مغربي آخر. لكن هذه الحيازة سوف تخضع سلفاً لموافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقاً للشروط المبينة في المادة 5.2.7 أعلاه.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8 يجب على "ميدي تيليكوم" أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية. وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8 ويسمح ل "ميدي تيليكوم" بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة والاتصالات المتنقلة على وجه الخصوص.

كما يمكن إعلانها من قبل السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معرفتها لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني

شروط إحداث واستغلال الشبكة

المادة 9: شروط إحداث الشبكة

1.9 معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديوكمبرينجية يجب أن تكون المعدات والمنشآت الراديوكمبرينجية المستعملة في شبكة "ميدي تيليكوم" مطابقة لمقياس النظام العالمي للاتصالات GSM . ويجب على "ميدي تيليكوم" أن تسهر على أن تكون المعدات الموصولة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز ل "ميدي تيليكوم" أن ت تعرض علىربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9 البنية التحتية للشبكة

1.2.9 الشبكة الخاصة

يؤذن ل "ميدي تيليكوم" بإنشاء شبكة إرسال خاصة بها. ويمكنها إقامة وصلات سلكية أو راديوكمبرينجية أو هما معاً، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرًا:-
- بين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛

-وبين معدات شبكتها المقاومة على التراب المغربي ونقط الربط البياني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين للشبكات العامة للاتصالات بالمغرب.

2.2.9 استئجار البنية التحتية

يجوز أيضاً لميدي تيليكوم أن تستأجر من مستغل آخر لشبكات عامة للمواصلات أو من مستغل لبنيات تحتية بديلة وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
يجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9 النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

1.3.9 يلزم "ميدي تيليكوم"، إلى غاية 31 دجنبر 2001، أن تتولى إيصال جميع مكالماتها الدولية عبر شبكات المستغلين الوطنيين الذين منح لهم ترخيص لهذا الغرض، وذلك طبقاً لحكام القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.
وتحدد إجراءات استعمال "ميدي تيليكوم" للبنيات التحتية الدولية لهؤلاء المستغلين الوطنيين في عقدة الربط البياني المبرمة بين الأطراف المعنية.

2.3.9 يؤذن لـ "ميدي تيليكوم" ابتداء من فاتح يناير 2002، باستغلال بنياتها التحتية الدولية الخاصة على التراب المغربي وذلك فقط لتمرير المكالمات الدولية لمشتركيها، ومن فهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون، سواء منها المكالمات المرسلة إليهم من المغرب أو الموجهة إليهم وهم بداخله.
ولهذه الغاية، تتعهد "ميدي تيليكوم" بأن لا توصل سوى الحركة الهاتفية التي يستقبلها أو يرسلها مشتركيها، ومن فهم المستعملون الزوار والمستعملون المتجولون.

3.3.9 يجب على "ميدي تيليكوم"، ابتداء من فاتح يناير 2002، أن تسمح لكل واحد من مشتركيها، ومن فهم المستفيدين الزوار والمستفيدين المتجولون، بحرية اختيار المشغل في مجال الاتصالات الدولية المقيم بال المغرب الذي يرغبون في أن يوكلا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.3.9 تتفاوض "ميدي تيليكوم" بحرية مع المستغلين الأجانب المعتمدين من طرف سلطات بلدانهم بشأن مبادئ وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المشتركة في استعمالها، وذلك طبقاً لقواعد ووصيات المنظمات الدولية المنضم إليها المغرب.

كما تعرض على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، رسوم التوزيع التي قد تتفاوض بشأنها مع المستغلين الأجانب.

4.9 الترددات

1.4.9 أشرطة النظام العالمي للاتصالات GSM العاملة بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ، يؤذن لـ "ميدي تيليكوم" باستغلال عرض شريط مقاسه 2×10 ميجاهرتز مطابق لقنوات الترددات في أشرطة [915-905] و[960-950] ميجاهرتز، حسب الترتيب التالي :

- التفاوت المزدوج (تفاوت بين مسلكي قناة النظام العالمي للاتصالاتGSM) يساوي 45 ميغاهرتز (45 MHz) ؛
- القنوات المتباعدة ب 200 كيلوهرتز (200 KHz) ؛
- لقنوات الترددات القيم التالية :
 - بالمليغاهرتز MHz : $N \times 0,2 + 890$
 - بـMHz ، حيث $75 \leq N \leq 124$ (N x 02) + 935

وتتوافق مختلف القنوات بمجموع التراب الوطني، مع مراعاة إكراهات التنسيق على مستوى الحدود. ويمكن تخصيص قنوات ترددات إضافية لـ "ميدي تيليكوم" حسب توفرها وطبقاً لمخطط الترددات. وللهذه الغاية، يوجه طلب معلم يسough الحاجة إلى الترددات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتعين على هذه الأخيرة أن تجيب على الطلب داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

2.4.9 شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص الترددات في مختلف الأشرطة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف. ويمكن للوكالة أيضاً أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة. وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم "ميدي تيليكوم" بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

3.4.9 التداخلات

تعتبر حرة شروط الإحداث والاستغلال وطاقات الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتحمية التنسيق الوطني والدولي، وعدم إثارة تداخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها. وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات مشغلين، يجب على هذين الآخرين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعينة. ويرفع المشغلان للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قصد المصادقة عليها التدابير المتفق عليها لإصلاح التداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

5.9 الرابط البياني

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد "ميدي تيليكوم" من حق الرابط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي مستغلو الشبكات مقدمو خدمات الرابط البياني الطلبات التي تتقدم بها "ميدي تيليكوم".

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في العقود المتفاوض بشأنها بكامل الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الرابط البياني وكذلك النزاعات المتعلقة بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

6.9 مجموعات الترقيم

طبقاً لمقتضيات المادة 11 من القانون 24-96 المشار إليها أعلاه، ستقوم الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بتحديد مجموعات الترقيم التي سوف تحتاجها "ميدي تيليكوم" لاستغلال شبكتها الخليوية العامة من مقاييس النظام العالمي للاتصالات GSM وقد خولت لها منذ الآن مجموعات الترقيم التالية :

03 0X XX XX
03 1X XX XX
03 6X XX XX
03 8X XX XX
03 9X XX XX

وفي حالة تغيير جذري لمخطط الترقيم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات تخطط هذه التغييرات بتنسيق مع كافة مستغلي الشبكات العامة للاتصالات، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

7.9 استعمال الأموال العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

1.7.9 إحداث التجهيزات

تمتلك "ميدي تيليكوم" الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتعهد عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة باحترام مجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة.

2.7.9 وضع البنى التحتية رهن الإشارة

طبقاً لمقتضيات المادة 22 المكررة من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد ميدي تيليكوم من الحق في الولوج، ولا سيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات وال نقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن اتفاقات الإنشاء المشترك واقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات في التزاعات المتعلقة بها.

8.9 منطقة التغطية وبرنامج إحداث الشبكة

تلزم "ميدي تيليكوم" بإنجاز التغطية المتمثلة في وضع وتسخير الوسائل الضرورية لإحداث شبكتها ولاستغلال إحدى خدمات الهاتف الخلوي العمومي من مقاييس النظام العالمي للاتصالات GSM يتولى :

(ا) التغطية للنسب المئوية من تغطية الساكنة المغربية كما هي واردة في الملحق رقم 2، داخل الأجال المبينة في ذات الملحق؛

(اا) تغطية مجموع تراب الجهات والمجموعات السكنية والمحاور الطرقية والحديدية الواردة في الملحق رقم 2، داخل الأجال المبينة في نفس الملحق.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال خدمات المواصلات، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 24-96 المشار إليه وللنوصوص التنظيمية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10 ديمومة الخدمة واستمراريتها

تعهد "ميدي تيليكوم" باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأحوال بتسيير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لـ "ميدي تيليكوم" أن توافق توفير خدمات الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.10 جودة الخدمة

1.2.10 تعهد "ميدي تيليكوم" بتسخير كل الوسائل للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية. ويجب عليها اعتماد الحمايات والتيسيرات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والتوافر والمعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتداولة من جودة الخدمة في مستوى المعايير المعتمدة بها خصوصاً من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات (ETSI)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسبة الخطأ من طرف إلى طرف آخر.

ويجب عليها أيضاً احترام الشروط الدنيا خاصة منها ما يقاس بالمعايير التالية:

(أ) نسبة انسداد النداءات (Taux de blocage des appels / TB) :

(ب) نسبة انقطاع النداءات (Taux de coupure des appels / TC) :

(ج) قوة الحقل (P / Puissance du champ) :

(د) جودة سمعية مطابقة على الأقل لمقياس المعهد الأوروبي لتوحيد الاتصالات (ETSI).

وتوجد بالملحق رقم 3 قيم كل من نسبة الانسداد ونسبة الانقطاع وقوة الحقل المطابقة لحد أدنى من الجودة الواجب توفرها في الشبكة المقامة من قبل "ميدي تيليكوم".

ويجب أن تتحقق غاية الجودة بالنسبة لنسب انسداد النداءات سواء منها الخارجية أو الداخلية.

ويجب على "ميدي تيليكوم" أن تقدم تقريراً يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى "ميدي تيليكوم". وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة كل الوسائل الازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتنسيق مع "ميدي تيليكوم" أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا والمعايير المحددة لكميتها. ويعتبر طلب التعديل ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

2.2.10 تلزم "ميدي تيليكوم" بتأمين استمرارية الخدمة طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وسبعة (7) أيام في الأسبوع. ولا يجب أن تتعدي مدة تراكم عدم التوفير بالنسبة لمحطة أساسية (BTS) أربعاً وعشرين (24) ساعة في السنة.

3.2.10 و يجب على "ميدي تيليكوم" قبل الافتتاح التجاري للخدمة أن تقدم للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات تقريراً تصف فيه المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص:

أ) مؤشرات درجة ارتياح المشتركين؛

ب) دورية صيانة معدات شبكتها؛

ج) الوسائل التقنية المؤفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.10 سرية وأمن المكالمات

تتخذ "ميدي تيليكوم" التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع المشتركين الزوار أو المتوجلين، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام صلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتلزم "ميدي تيليكوم" بأن تخبر زبائنها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم "ميدي تيليكوم" بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10 التعريف بالأرقام

تقترح "ميدي تيليكوم" على جميع زبائنها وظيفة قطع تعريف رقمهم من طرف الرقم المنادي عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، خصوصاً المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه.

2.3.10 المعلومات الإسمية عن زبائنه "ميدي تيليكوم"

تتخذ "ميدي تيليكوم" التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين أو زبائنها المتوفرين على بطاقة مؤداة مسبقاً، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب أن يكون كل مشترك أو صاحب بطاقة أداء مسبق موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

-الإسم ولقب :

-والعنوان :

-ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك أو تسليم بطاقة الأداء المسبق.

3.3.10 الحياد

تضمن "ميدي تيليكوم" حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقوله على شبكتها.

وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقوله على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيما كانت طبيعة الإرساليات المنقول، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10 الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم ميدي تيليكوم باتخاذ جميع التدابير الازمة للامتنال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها.

ولهذا الغرض، فهي تتلزم على وجه الخصوص بما يلي:

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛

- ضمان القيام، داخل أقرب الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أو خصم العواقب المرتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛

- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض، فإن ميدي تيليكوم تتلزم بالامتنال لتعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على ميدي تيليكوم احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساعدة في مهام الدفاع والأمن العام؛

- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع هيئات الدولة المعنية؛

- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية وخاصة بالنسبة للكوارث الطبيعية؛

- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الإجراءات المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10 الترميز والتشفير

يجوز لـ "ميدي تيليكوم"، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير طبقاً لمعايير GSM لإشاراتها الخاصة أو تقتربها على مشتركيها وزبنائها الزائرين أو المتوجلين، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10 نداءات الاستعمال

تمرر مجاناً إلى المركز المرسل إليه الأقرب من النادي، حسب المعلومات المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية، النداءات الاستعمالية المرسلة من التجهيزات الراديو كهربائية لشبكة "ميدي تيليكوم" في اتجاه الجهات العمومية المكلفة:

أ) بحماية الأرواح البشرية؛

ب) بتدخلات الشرطة والدرك الملكي؛

ج) بمحاربة الحرائق؛

د) وكذا، على وجه خاص، بخدمات نداء كل من :

-الوقاية المدنية ؛

-الأمن العام (شرط الإغاثة) ؛

-الدرك الملكي.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1.11 حرية الأسعار والتسويق

تستفيد "ميدي تيليكوم" من :

-حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة للمشتركيين والمشتركيين الزوار أو المتوجلين ؛

-حرية النظام العام للفترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم ؛

-حرية سياسة التسويق.

غير أنها تلتزم باحترام كافة التعهيدات المتعلقة بسياستها التعريفية التي قبلتها في إطار طلب العرض المتعلق بالترخيص،

والمذكورة بها في الملحق رقم 4.

وفي إطار علاقتها التعاقدية مع مقاولها من الباطن، تسهر "ميدي تيليكوم" على احترام تعهيدات هؤلاء في ما يخص :

-المساواة في الولوج والمعاملة ؛

-البنية التعريفية التي تنشرها "ميدي تيليكوم" ؛

-احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن "ميدي تيليكوم" تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبائنها.

2.11 مبدأ التعريفة

فوق التراب الوطني، تكون تكلفة نداء مشترك ما في الشبكة الثابتة أو المتنقلة أو في الهاتف العمومي في اتجاه موضع راديو كهربائي محدد التعريفة من طرف "ميدي تيليكوم"، مخصوصة كلها من موضع صاحب النداء.

أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في اتفاقيات التجوال.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات التسعير أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجاذبيات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11 إشهار التعريفات

تلزم "ميدي تيليكوم" بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمها ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طيفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تنشر نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

-ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتفق. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من "ميدي تيليكوم" تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تتحرم على الخصوص قواعد المنافسة التزيمية ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتبع تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.

-توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الاطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع
تابعة لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمة؛

- وسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلها؛

- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ؛

4.11 مسك المحاسبة

تلزم "ميدي تيليكوم" بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 97-1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11 استقبال المستعملين الزوار أو المتوجلين

1.5.11 استقبال المستعملين الزوار

عند انتهاء مدة سنتين بدءاً من تاريخ دخول حيز التنفيذ، وبشرط القيام بكافة التزامات التغطية المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، يجوز لـ "ميدي تيليكوم" أن تعدد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجول الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

وتعرض هذه الاتفاques مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموافقة عليها. وفي حالة عدم التوصل بجواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقاً عليه.

ولا يمكن أن يكون موضوع هذا الاتفاق سوى المناطق القروية كما هي مبينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ويتم التفاوض حولها بحرية ما بين المستغلين المعنيين.

ولا تدخل اتفاقات التجول الوطني في عداد الخدمات المؤدلة من قبل "ميدي تيليكوم" برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

ويجب على ميدي تيليكوم" أن تخبر بصفة دورية مجموع مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجول الوطني التي تبرمها.

2.5.11 استقبال المستعملين المتوجلين

1.2.5.11 مع مستغلي شبكات أرضية

يجوز لـ "ميدي تيليكوم" أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتوجلين للمستغلين الذين يطلبون ذلك، تطبيقاً للاتفاques التي سوف تبرم بين هؤلاء و "ميدي تيليكوم" (اتفاقات التجوال).

وتحدد اتفاقات التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة والفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة "ميدي تيليكوم" وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاques مسبقاً على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلن متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.2.5.11 مع مستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة(GMPCS)
يؤذن لـ "ميدي تيليكوم" ، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع متعهدي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) حائز التراخيص وفقاً للقوانين المعمول بها.
وتخضع للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاقات التجوال مع الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) ولا تدخل هذه الاتفاques في عداد الخدمات المؤداة من قبل "ميدي تيليكوم" برسم إعداد التراب الوطني أو التزامات التغطية.

6.11 النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم "ميدي تيليكوم" شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.
ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور يوماً واحداً بعد مدة ثمانية عشر (18) شهراً بدأة من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

7.11 التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24، يجب أن يعامل المستعملون (من مشتركي وزوار ومتဂولين أو أصحاب بطاقات أداء مسبق) بكيفية متساوية وأن يتم لوجهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل. ويجب التقيد في تعريفات الربط والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.
ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف "ميدي تيليكوم" على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل ميدي تيليكوم وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده؛
- التزامات جودة خدمات ميدي تيليكوم والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب ميدي تيليكوم.

8.111 الدليل العام للمشتركون

طبقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 1026-97-2، تبلغ "ميدي تيليكوم" ، على نفقها وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركون، قائمة مشتركيها وعنوانيهما وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل إنجاز دليل ومصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم. وسوف تتخذ إجراءات تهدف لمنع كل استعمال غير مشروع لتلك المعلومات المحصل عليها.

ويجب على مشتركي "ميدي تيليكوم" الذين يرفضون إدراج اسمهم في الدليل العام أن يخبروا بذلك كتابة. ويمكن أن يخضعوا لإتاوة إضافية. وإن المعلومات المتعلقة بهؤلاء المشتركون لن ترسل إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركون.

الباب الثالث
المشاركة في المهام العامة للدولة

المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة.

وتتحمل ميدي تيليكوم الأشغال المنجزة على الطريق العام واللزمرة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعهود بها فيما يخص الطرق.

المادة 13: المساهمة في البحث والتكتوين وتوحيد المقاييس في ميدان المواصلات

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتميمه، تساهم ميدي تيليكوم سنوياً في تمويل برامج البحث والتكتوين.

ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة (0.75%) من رقم معاملات ميدي تيليكوم برسم التكتوين وتوحيد المعايير؛

- ونسبة (0.25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.

يتم تمويل هذه البرامج طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

تساهم ميدي تيليكوم، سنوياً، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها، وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15: كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

(تنسخ هذه المادة)

الباب الرابع
المقابل المالي والأتاوى

المادة 16: المقابل المالي

1.16 تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، تخضع "ميدي تيليكوم" لأداء مقابل مالي يتكون هذا مقابل من جزء ثابت وجزء متغير.
يحدد الجزء الثابت في عشرة ملايين وثمانمائة وستة وثلاثين مليون درهم مع اعتبار الرسوم (10.836.000.00Dh/TTC).

2.16 يؤدي هذا المبلغ نقدا وبالكامل بالعملة المشار إليها أعلاه في الثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار "ميدي تيليكوم" بدخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويتم الأداء إما بتسليم المدير العام للوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة، أو عن طريق تحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه إلى حساب الخزينة العامة كما هو محدد من قبل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات.

3.16 لضمان احترام هذا الالتزام بالأداء من طرف حائز الترخيص المؤقت، يتعين على هذا الأخير أن يقدم، خلال الخمسة (5) أيام عمل التالية لتاريخ الإشعار الرسمي بقرار تحويل الترخيص ضمانة بنكية بطلب أولي (ضمان الأداء) بمبلغ يساوي مبلغ المقابل المالي المحدد في المادة 1.16 أعلاه.

ويصدر ضمان الأداء عن بنك من الدرجة الأولى مقبول لدى وزارة الاقتصاد والمالية. ويكون لفائدة نفس الوزارة مع مدة صلاحية من خمسة وأربعين يوما (45) بدءا من تاريخ تسليمه. ويحرر ضمان الأداء ويسلم وفق النموذج المرفق بالملحق 6 المتعلق بنظام الإعلان عن المنافسة.

ويمكن أن يستعمل ضمان الأداء من قبل وزارة الاقتصاد والمالية إذا ما لم يقم حائز الترخيص المؤقت بأداء مبلغ المقابل المالي داخل الأجل المذكور أعلاه.

وفي حالة عدم دفع ضمان الأداء في الأجل السالف الذكر، فإنه يجوز للوكلة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تلجأ إلى كفالة اكتتاب. وترد هذه الأخيرة مباشرة بعد تسليم ضمان الأداء.

4.16 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، يتم سحب الترخيص بقوة القانون دون مساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في اللجوء إلى ضمان الأداء.

5.16 يعادل الجزء المتغير من المقابل المالي مبلغ سنويا يساوي نسبة 1% من رقم المعاملات دون احتساب الرسوم (دون اعتبار بيع المعدات الطرفية) المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع هذا الترخيص، يحسب هذا المبلغ الذي يسدد دون احتساب الرسوم ابتداء من 2 أغسطس 2014.

المادة 17: أتاوى تخصيص الترددات الراديو كهربائية

1.17 وفقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلزم "ميدي تيليكوم" بأداء أتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2.17 ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ "ميدي تيليكوم" سنويا ما في ذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17 و يتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقا لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تُخضع "ميدي تيليكوم" للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب علّها أن تبرى ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مسؤولية ميدي تيليكوم

المادة 19: المسؤولية العامة

إن "ميدي تيليكوم" مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقييد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 20: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20 تؤمن "ميدي تيليكوم" مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20 وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21: الإخبار والمراقبة

1.21 تلزم "ميدي تيليكوم" بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة علّها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21 المعلومات

- 1.2.21 يجب على "ميدي تيليكوم" أن تقدم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :
- أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛
 - ب) عدد النداءات المتجولة الدولية؛
 - ج) معدل مدة النداءات؛
 - د) مجموع عدد الوحدات المفتوحة؛
 - هـ) عدد النداءات المتنقلة - المتنقلة والثابتة - الثابتة - المتنقلة؛
 - و) نسبة الانقطاعات في المبدل MSC ومراقب المحطة الأساسية BSC والممحطة الأساسية BTS وموائمات الربط البيني التي تربط ما بينها؛
 - ز) تطور عدد مراقبى المحطات الأساسية BSC؛

- ح) تطور عدد المحطات الأساسية BTS ؛
- ط) عدد وأرقام قنوات RF في كل محطة أساسية BTS ؛
- ي) تطور القدرة المجهزة المستعملة في المبادرات MSC ؛
- ك) نتائج جودة خدمة وأداء الشبكة (كما هي محددة في الملحق 3) المسجلة خلال الشهر.

2.2.21 و يجب أيضا على "ميدي تيليكوم" أن تقدم للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات، كل ثلاثة أشهر، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية BTS.

3.21 و تعرض "ميدي تيليكوم" على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول :

- تنفيذ دفتر التحملات هذا ؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة التالية.

4.21 تلتزم "ميدي تيليكوم"، حسب النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبيين المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت "ميدي تيليكوم"؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات تقديم الخدمة وشروطها العامة؛
- معطيات الحركة ورقم الأعمال؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام؛
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقييمها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرين الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي؛
- مجموع اتفاقياتربط البياني؛
- مجموع اتفاقيات استئجار المقدرات؛
- مجموع اتفاقيات اقتسام البنيات التحتية؛
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعول به.

5.21 و بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ولتمكينها من ممارسة صلاحياتها، تقدم لها" ميدي تيليكوم" على وجه الخصوص المعلومات التالية :

- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؛
- اتفاقياتاحتلال الملك العام ؛
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؛
- العقود المبرمة مع البناء ؛
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؛
- الاتفاقيات المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى ؛

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع "ميدي تيليكوم" والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطة "ميدي تيليكوم" المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.

وكل المعلومات المذكورة أعلاه تعالج مع مراعاة احترام سرية الأعمال.

6.21 وللوكالات الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى "ميدي تيليكوم"، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو غير مباشرة أو إيصال تجهيزات خارجية إلى شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للتاريخ ولدفتر التحملات

1.22 في حالة عدم تنفيذ "ميدي تيليكوم" التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها و المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22 في حالة عدم إرسال ميدي تيليكوم المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الرابط البياني للشبكات العامة للمواصلات و استعمال الترددات الراديو كهربائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة "ميدي تيليكوم".

باب السادس **أحكام ختامية**

المادة 23: تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 24: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا للأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25: وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25 تلزم "ميدي تيليكوم" باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25 تؤدي مبالغ مختلفة للمساهمات بالدرهم.

المادة 26: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، وتعتمد أمام المحاكم المغربية الصيغة العربية لدفتر التحملات هذا.

المادة 27: اختيار محل المخابرة

تختار "ميدي تيليكوم" مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محلًا للمخابرة:
برج البنك المغربي للتجارة الخارجية، مدارة الحسن الثاني الدار البيضاء
Tour BMCE, Rond point Hassan II, Casablanca.

المادة 28: الملحق

إن الملحق الخامسة (5) المرفقة بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتواقيع على دفتر التحملات هذا من قبل "ميدي تيليكوم" يوم 21 يوليوز 1999 برباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

لائحة الملحق

الملحق 1: مساهمة "ميدي تيليكوم"

الملحق 2: تحديد التزامات التغطية

الملحق 3: مؤشرات جودة الخدمة

الملحق 4: الالتزامات المتعلقة بسياسة التعريفية

الملحق 5: وثائق متعلقة بعرض "ميدي تيليكوم"